وهو يغتسل للجمعة فقال له اللجمعة فقال بل من جنابة ولفظ القوت للجمعة غسلك قال لا بل من جنابة فقال له اعد غسلا ثانيا للجمعة وروى الحديث في غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولفظ القوت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة واجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ اخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابي الدنيا واما اللفظ حديث ابي سعيد على كل محتلم وقد تقدم ذلك وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة قال حدثتني امي ان اباها حدثها ان بعض ولد ابي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال ولكن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة فهم من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة هو ابو قتادة وقال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الموال عن عمر بن ابي سلمة قال كان بنو اخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة فيقول لعروة يا بني اخي انما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة ثم قال المصنف وانما امره ذلك الصحابي به لانه لم يكن نواه اي غسل الجمعة وكان لا يبعد ان يقال المقصود النظافة من الاوساخ والروائح الكريهة وقد حصلت بالغسل دون النية فكان مجزئا ولكن هذا يقدح في الوضوء ايضا وقد جعل في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل للجمعة ثم احدث توضأ ولم يبطل غسله اي ثوابه والاحب ان يحترز عن ذلك وعبارة الرافعي ولو احدث بعد الغسل لم يبطل فيتوضأ وقال النووي في الروضة وكذا لو اجنب بجماع او غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والاحرام ولفظ القوت واحب ان لا يحدث وضوأ بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة فمن العلماء من كره ذلك ولكن ان بكر الى الجامع فتوضأ هناك من حدث لحقه لامتداد الوقت فانه على غسل الجمعة انتهى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلا وقال ايضا حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضأ وقال ايضا حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء ونقل ايضا عن طاوس انه كان يامر باعادة الغسل وكذلك عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والاحب ان يحترز عن ذلك اي للخروج من خلاف هؤلاء

الثالثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم لكونه عيدا للمسلمين وتوافروا في الاعياد الشرعية بالزينة وهي موجودة في ثلاث خصال الكسوة اي اللباس الحسن بل وبه فسرت الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد والنظافة اي نظافة الجسد وتطييب الرائحة باي طيب كان اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر اي شعر الراس اذا كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يعهد عن السلف بل كان من السنة توفيره وكان من حلق يزن بريبة الخوارج وورد في بعض الاخبار في علامات الخوارج سيماهم التحليق اي حلق شعور الراس وهو اول بدعة احدثوها ليتمايزوا به عن غيرهم وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف ويحتمل ان يكون المراد به حلق شعر العانة فقد ورد في ذلك كما تقدم وتقليم الاظفار اي قطعها وقصها اذا احتاج الى ذلك وقص الشارب ان وفر واحتيج الى ازالة ما زاد وسائر ما سبق في كتاب الطهارة مما يزال فانه داخل في النظافة وقد ورد الاسلام نظيف فتنظفوا والسواك يطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يتضرر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وقد تقدمت الاخبار في فضله في اول كتاب الطهارة وروى البخاري من حديث سلمان لا يغتسل احد يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه الى ان قال الا غفر له الحديث قال الشراح المراد بالتطهر المبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب وفي القوت وليقلم اظفاره وليأخذ من شاربه فقد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امره وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه داء وادخل فيه شفاء ولفظ القوت وروينا عن ابن مسعود وغيره من قلم ظفرا او اظفاره يوم الجمعة اخرج منها داء وادخل فيها شفاء انتهى واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من قلم اظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها فان كان قد دخل الحمام في يوم الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود الذي هو نظافة الجسد ثم اشار الى النوع الثالث من الزينة فقال وليتطيب في هذا اليوم باطيب طيب يوجد عنده في بيته ليغلب به الروائح الكريهة الحاصلة من العرق وغيره ويوصل بذلك الروح والرائحة الى مشام الحاضرين اي الذين في جواره

[illegible]